

تونس في 22 أفريل 2014

تبليه بإنها الممارسات غير المشروعة
في مجال العروض التجارية موجهة لشركة "أورنج تونس"

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصل 74 منه،

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 14 أفريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل المنقح بالقرار عدد 159 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على التبليه الموجه إلى شركة "أورنج تونس" بتاريخ 19 ماي 2011 لإلزامها باحترام قرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على قراري الهيئة في القضايا عدد 33 و عدد 34 الصادرتين بتاريخ 12 أفريل 2012 والقاضيين بتوجيه تبليه إلى شركة "أورنج تونس" لإلزامها بإنها الممارسات اللامشروعة في مجال خدمات التفصيل واحترام قرارات الهيئة المتعلقة بالعروض التجارية.

حيث تقدمت شركة "أورنج تونس" بموجب مراسلتها عدد DRO/INT/2014/08/04 المؤرخة في 10 أفريل 2014 بمشروع عرض تجاري إلى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت الإسم التجاري "إدوج" يتمثل في تمكين حربائها الجدد في الهاتف الجوال مسبق الدفع، بداية من 19 أفريل 2014 ضمن الاشتراك في عرض جديد في دسيفة محدودة يحول الانتفاع بالامتيازات التالية :



- إجراء مكالمات في اتجاه جميع المشغلين بتعريفة تقدر بـ 40 مليم للدقيقة الواحدة.
- توجيه إرساليات قصيرة بتعريفة تقدر بـ 40 مليم للإرسالية الواحدة في اتجاه جميع المشغلين.
- التمتع بسعة أنترنات بـ M0700 صالحة لمدة ثلاثة أيام يوماً بعد استهلاك 10 دنانير.
- إجراء مكالمات دولية بالتعريفات النافذة .

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية للمشغلين، أصدرت الهيئة قرارها عدد 83 دated بتاريخ 18 أبريل 2014 القاضي برفض ترويج العرض المذكور بعدما تبين لها عدم احترام التعريفات المقترنة به للسوق الذي تم ضبطه بالمبادئ التوجيهية والقاضي بوجوب لا تقل تعريفة الهاتف الجوال عن 90 ملি�ماً علامة على إخلال شركة "أورنج تونس" بأجل تقديم مشروع العرض للهيئة والمحدد بـ 15 يوماً قبل تسويقه.

وحيث اتضح أن شركة "أورنج تونس" لم تمثل لقرار الهيئة من خلال تعمدها تسويق العرض التجاري المذكور وإشهاره بموقعها الإلكتروني وبالعديد من وسائل الإعلام السمعية والمرئية.

وحيث سبق للهيئة أن سجلت العديد من الإخلالات والتجاوزات التي قامت بها شركة "أورنج تونس" في مجال العروض التجارية بإقدامها في مناسبات مختلفة على تسويق عروض تجارية دون موافقة الهيئة وفقاً لما تقتضيه التراثيب الجاري بها العمل، من ذلك تعمدها ترويج عرض "لایف بوكس" في صيفته الأولى رغم رفضه بموجب القرار الصادر عن الهيئة بتاريخ 16 ماي 2011.

وحيث لا جدال أن تكرار ترويج العروض التجارية من طرف "أورنج تونس" دون موافقة الهيئة ، فيه مخالفة واضحة للضوابط القانونية والترتيبية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث أن التخفيفات في التعريفات والامتيازات المنوحة للمشترين بموجب العروض التجارية المشار إليها آنفاً من شأنها المساس بمقتضيات المنافسة النزيهة وإدخال إخلالات على التوازن العام للسوق وموقع المتدخلين فيها .

وحيث واعتماداً على كل ما سبق، أضحت من الضروري وضع حدًّا لتلك الممارسات غير المشروعة والمتناهية مع مبادئ المنافسة النزيهة والشفافية في قطاع الاتصالات.

لذا ولهذه الأسباب

وتطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، نوجه نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، تبيهًا إلى شركة "أورنج تونس" لإلزامها بسحب عرضها التجاري



للهاتف الجوال المروج تحت الإسم التجاري "إدوخ" وبأنهاء الممارسات غير المشروعة المتعلقة بتسويق عروض تجارية دون احترام قرارات الهيئة دون موافقتها وفق ما تقتضيه أحكام الفصل (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وقرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتصل بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسياس

